

تعليمات استخدام برمجيات كشف التشابه في الرسائل والأطروحات الجامعية في جامعة جرش
صادرة عن مجلس عمداء الجامعة لسنة ٢٠٢٤

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات استخدام كشف التشابه في الرسائل والأطروحات في جامعة جرش لسنة ٢٠٢٤م" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء .

المادة (٢):

يقوم المشرف الرئيس على الرسالة أو الأطروحة بتسليم نسخة ورقية ونسخة إلكترونية على قرص مدمج (CD) لرئيس القسم المعني في موعد لا يزيد على أسبوعين قبل توصية القسم بتشكيل لجنة المناقشة.

المادة (٣):

يتأكد المشرف من تطابق النسخة الإلكترونية مع النسخة الورقية.

المادة (٤):

يقوم رئيس القسم بإرسال النسخة الإلكترونية إلى عمادة البحث العلمي ويحتفظ بالنسخة الورقية في القسم أو الكلية.

المادة (٥):

يقوم الموظف الفاحص المختص بتزويد عميد البحث العلمي بتقرير مفصل عن التشابه المعد باستخدام البرمجية المعتمدة في الجامعة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه نسخة الرسالة، ويقوم عميد البحث العلمي بإرسال التقرير لعميد الكلية المعني.

المادة (٦):

يقوم عميد كلية الطالب بإحالة التقرير إلى المشرف الرئيس ليقوم الطالب بمعالجة مشكلة التشابه. وعلى العميد اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة في حالة وجود سرقة علمية واضحة.

المادة (٧):

تُعرف السرقة العلمية بأنها تقديم عمل باحث آخر أو آخرين على أنه عمل ذاتي.

المادة (٨):

يُعد التشابه سرقة علمية عندما يتم نشر عمل سابق كعمل علمي جديد من دون إحالات مرجعية إليه، أو من دون أن يحتوي العمل الجديد إضافة علمية أصيلة.

المادة (٩):

يكون الحد الأعلى لنسبة التشابه (٢٠٪) من إجمالي الرسائل والأطروحات الجامعية للطلبة على أن لا تتجاوز نسبة التشابه من المصدر الواحد (٥٪).

المادة (١٠):

يستثنى من النسب أعلاه: النص الشرعي من آيات قرآنية كريمة، وأحاديث نبوية شريفة، وأبحاث تحقيق التراث، والنصوص القانونية، والاحكام القضائية، والنصوص الأدبية.

المادة (١١):

يُعاد فحص الاستلال مرة أخرى بعد مناقشة الرسالة وإجراء الطالب التعديلات المطلوبة.

المادة (١٢):

يبت مجلس العمداء في الإشكالات التي تتجم عن تطبيق هذه الأسس.

المادة (١٣):

الرئيس مكلف بتنفيذ هذه التعليمات.